

بموت واجل الباع الورثة فليخلف من الجملة في قصص يقول
 الخبير وفي الاشياء كل دين اجل صاحبه فانه يلزم تاجيله الا
 في سبعة الاول في العرض الثانية الثمن عند ال قاله الثالثة
 الثمن بعد ال قاله وفيما في القنية الرابعة لومات المديون
 المستتر من فاجله الدين وارثه الخامسة شئ اخذ دارا بالشفعة
 والتمس حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة
 راس مال السلم اضر الدينين فضا الاول عليه الف درهم
 فضا فباع من معترض شيئا بالف موجه ثم حلت في رسته
 وعليه دين تقع المقاصة والعرض اسوة للعرضا وكذا في الجاه
 العرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره قبل الربا وفيما كان
 محجورا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم ما اتقي
 المذهب بلزومه بعد ثبوت الدين عنده وفيما لو اقال المومن
 به على انسان فاجله المستتر كذا في القنية الدين الموصول اذا
 قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله ان
 الاجل حق المديون فلان يسقط كذا في الثانية وفي الزانية
 للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة
 بلا رضا الزوج بخلاف سائر الدون لان دين النفقة اضعف
 فصار كاختلاف الجنس فثا به مالو كان احدا لغيره جيدا
 والاخر ردا لا تقع المقاصة بلا تراخ عنده ودية وللزوج
 عليه دين من جهتها لم يصرف فضا بالدين حتى يجتمعا لا يجد
 فيه قبضا ولو في يده بكني الاجتماع بلا تحديد قبض فتقع المقاصة
 وحكم المنصوب عند قبضه في يد رب الدين كالوديعة انتهى
 وفي محل اخر من الاشياء اقتضى الدين باحكام منها جوار
 الكفالة به لوديها صحبا وهو لا يسقط الا بالاداء او ابراء
 فلم يجز تبدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيل ومنها جوار

الدين

الرهن فلم تجز الكفالة بالاعيان امارة كانتا ومضومة بغيرها
 كالبيع واما المضومة بنفسها المنصوب وبدل خل وبدل صلح
 عن دم عمد والبيع فاسدا والعروض على سوم الشرا
 فنصح الكفالة والرهن بها لانها ملزمة بالمديون ومنها صحة الابر
 عنه فلا يصح ابراع اعيان ولا ابراع دعواها صحيح ومنها
 قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان ان الاجل شئ رفق
 للتخصيل والعين حاصلة مسائل الابر وفي فقط فالمديون
 شركت ديني عليك او فحق خوشتن تنوما ندم يكون ابرا
 يقول الخبير هذا يخالف لما سبق في قريبه رليه ولعله هو
 الصواب ثم لو قال الطالب شركت ديني بيرا قال له من الدين
 دام كد سر شئ بيرا ثم ابراهم بيرا ولو قال لا خصوصية لي عليك
 بيرا فثنى قال شركت الدين عليك لا بيرا ولو قال شركت بيرا
 شئ قال شركت ديني عليك لا بيري ان معناه شركته لا قبضه
 في ثا في الحال قال في خات الدان لو قال لمديون شركت لك دينك
 كان ابرا ولو قال اشرت عنك لم يكن ابرا في قال لمديون
 وفي يده قبالة بمسقة دنانير بخر دينار ثا قبالة شؤهم بيرا
 عن ابا في وبه اخي جلاها ثا فثنى دابن قال لمديون مر ا
 ان توجيزني بئني ما يد فهدا اقرار ببراغ دسمة ولو قال بتوا
 حساب بئني بئني ومرا با تود دينا حساب نيست بقبالت
 حساب لا بيرا ولو قال له ركا ركا بئني كرموت او قال
 بئني ما بدت اللفظة الاولى تخلف الا بيرا الوثوي ولا بيري
 في الثانية قيل للدان دامي كمر بيرا فلا بدت من جش اذ بدت
 بدت كنت كن دود با في كن فقال بئني بئني او كرم بيرا عرفا
 ومعناه بيري بئني لا جلي يقول الخبير لو قال دريا في كن فقال
 كرم الظاهر انه لا بيرا ان ليس فيه شئ يدل على ابراء